

قرار وزاري رقم (77) لسنة 2020

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية.

- والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بجلساته الاستثنائية بشأن مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد.

- وبناء على كتاب مدير عام بلدية الكويت المؤرخ 2020/3/21، ومحاضر ضبط المخالفة المرفقة بأرقام 19253 بتاريخ 2020/3/11، 19314 بتاريخ 2020/3/18، 16979 بتاريخ 2020/3/13، 19230 بتاريخ 2020/3/21، 21377 بتاريخ 2020/3/18، 4199 بتاريخ 2020/3/13، 1193 بتاريخ 2020/3/19، 204 بتاريخ 2020/3/12، 520 بتاريخ 2020/3/14.

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تلغى التراخيص التجارية للمحلات المبينة أرقامها والاسماء الصادرة لهم تفصيلاً بالجدول المرفق وذلك وفقاً للفقرة السابعة من نص المادة الحادية عشر من القانون رقم 111 لسنة 2013 المشار إليه لمخالفة الشروط الصحية المقررة بقرارات مجلس الوزراء وتعليمات وزارة الصحة بشأن مكافحة تفشي وباء كورونا وذلك وفقاً للمبين تفصيلاً بمحاضر الضبط المحررة بواسطة بلدية الكويت.

مادة ثانية

على جميع المسئولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 2 شعبان 1441هـ

الموافق: 26 مارس 2020 م

م	رقم الترخيص	رقم الجهة المدني
1	2019/39268	4656489
2	2017/4727	4050819
3	2019/24091	4455644
4	2019/19406	4400413
5	2017/8893	4034397
6	2019/2693	4581941
7	2017/345	3881185
8	2017/3355	3947364
9	2013/620	3334904
10	2003/832	2084420